محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: **الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام**

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ قدم وكيل المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠١٢/٨١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن القرار مخالف للقانون والأصول والواقع.

٢. أخطأت المحكمة حيث بنت حكمها على أساس خاطئ .

٣. تجاهلت المحكمة أقوال شهود الدفاع الذين شهدوا أن ارتفاع السور يتجاوز ١٧٠سم ومن الجهة الداخلية ينخفض أكثر من ذلك حوالي مترين وذهبت المحكمة إلى عكس ما قالته الشاهدة انتصار من القرار وذكره عبارة أي أن السور من الداخل ارتفاعه أقل منه عن

الخارج نقلت العبارة بشكل عكسي تماماً ليس كما استنتجته المحكمة حيث لم يـتم التـدقيق بهذه الأقوال الذي حددت ارتفاع السور واستحالة الوصول إلى المجني عليها مـن خلـف السور لأن ذلك يحتاج إلى طول ٢×٢=٤م ولا يوجد شخص بهذا الطول .

٤. إن المحكمة بنت حكمها على الافتراض وهو غير جائز.

٥. أخطأت المحكمة في استخلاص الوقائع وفي تطبيق القانون وتأويله وجاء حكمها خالٍ مـن التعليل والتسبيب ومعالجة ما قدمه الدفاع في مرافعته حيث إن النتيجة التي توصلت إليها غير سليمة للإدانة واستخلاص النتائج لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

٦. إن القرار المميز جاء مشوباً بالقصور والغموض والخطأ في الاستدلال والاستنتاج ومعيب بخطأ عدم كفاية الأسباب.

٧. إن المحكمة لم تدقق بأقوال المجني عليها حيث إن أقوالها على سبيل الاسـتدلال لا يمكـن الركون إليها وجاءت متناقضة مرة تقول رفعني بيد واحدة ويده الأخرى برا وشلحها بيـد واحدة كيف يحصل ما دام رافعها وهو خلف السور طوله مترين ومرة تقول شلحني بيـد واحدة وأنا واقفة، إن الوقائع على أرض الواقع يستحيل تطبيقها وكل ما في الأمر أن والد الطفلة على خلاف مع زوجته واستغل أي فعل حتى يعيد زوجته ويبتز المميز حيث طلـب خمسمئة دينار وتم دفعها حتى بواسطة الشهود وهو معتاد على هذا الأسلوب وأكد جميـع شهود الدفاع وجود عمال بالشارع وهو شارع رئيس من أين يوجد حجارة بالشارع.

lawpedia.jo

٨. إن المحكمة لم تأخذ بتناقض شهود النيابة حيث قال الشاهد شقيق المجني عليهـا أنـه يكره المميز من السابق .

٩. خالفت المحكمة قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم حيـث جـاء بنـاء قناعتها على دليل مهزوز ومشكوك بصحته، وأوردت بقرارها وقائع غير موجـودة فـي وقائع الدعوى ومعكوسة تماماً ليس كما قالت بالقرار.

لهذه الأسباب التمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قـــانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة ٢٧٤ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة وبمطالعته الخطية رقـــم ٢٠١٢/٤/٢/١٩١٤ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أســـندت للمتهم :

التهـــــــمة :

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٩ عقوبات.

lawpedia.jo

الـــوقائــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة إلى أن المتهم جـــار لـــذوي المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ وأنه بحـــدود عـــصر يـــوم ٢٠١٢/٤/٨ وأثناء جلوسها في شرفة منزل ذويها حضر المتهم خلف السور وقـــام بالمنـــاداة عليها لأكثر من مرة حتى حضرت إليه فسحل ملابسها السفلية ووضع يده على فرجها وأدخل جزء من إصبعه فيه حيث حضر والدها وضبطه وسلمه للشرطة وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها ونتيجة إجراءات المحاكمة أصدرت حكماً في الدعوى ٢٠١٢/٨١٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية التي تتلخص في :

إن المجني عليها من مواليد ٢٠٠٣/٧/٢ وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ وقف المتهم على حجارة كانت موجودة خارج سور منزل المجني عليها وحضرت إليه المجني عليها من داخل السور وقام المتهم بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليها ووضع يده على فرجها وحضر والدها وشاهدهما على هذا الحال فأمسك بالمتهم وسلمه للشرطة الذين كانوا حضروا صدفة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة أن قيام المتهم بمد يده باتجاه المشتكية ووضع يده على فرجها وملامسة فرجها وهي تبلغ من العمر أقل من اثنتي عشرة سنة فإنه بفعله هذا إنما يكون قد استطال إلى عورة المجني عليها وهي فرجها وهو أماكن العفة لدى المجني عليها التي يحافظ عليها سائر الناس وأنه بفعله هذا إنما يكون قد ارتكب جناية هتك العرض المبحوث عنها في المادة ٢٩٩ عقوبات وأن هذا الفعل إنما يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجناية مما يستوجب تجريمه بالتهمة وحسبما جاءت بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٨ عقوبات مكرر عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية كون المجني عليها تبلغ من العمر أقل من ثمانية عشر عاماً والمتهم يتجاوز عمره الثامنة عشرة.

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني نجد أنهما جاءا بصيغة العموم والغموض ودون بيان لأوجه مخالفة القرار للقانون والأصول أو الأساس الخاطئ الذي بنت حكمها عليـــه حتـــى تـــتمكن محكمتنا من بحثهما والرد عليهما مما يستدعي رد هذين السببين .

وعن باقي الأسباب كافة القائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها .

نجد ومن استعراض أوراق الدعوى وأدلتها وبيناتها إن من حيث الادعـــاء أو النفـــي أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما يرتاح لـــه ضميرها ويستقر في وجدانها وطرح ما لا تقنع به كما أن لها في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح ما عداه ودون معقب عليها في هذه المسألـــــة الموضوعية ما دام أن استخلاصها للواقعة جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى.

وفي الحالة المعروضة يتبين :

lawpedia.jo

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية من أدلتها وبيناتها وقنعـــت بها واطمأن لها ضميرها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منه وبالأخص منها :

١. شهادة والد المجني عليها.
٢. أقوال المجني عليها التي أخذت على سبيل الاستدلال التي توافقت وتأيدت مع شهادة والدها.
٣. شهادة شقيق المجني عليها
٤. ما ورد بأقوال المتهم التحقيقية والشرطية التي قدمت النيابة البينة على الظروف التـــي أديت فيها بطوعه واختياره التي أكد المتهم بإفادته لدى مدعي عام الرصيفة صحة مـــا ورد فيها.

وحيث إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لوقائع الدعوى جاء استخلاصـــاً ســـائغاً وسليماً مستمداً من أدلة قانونية ثابتة في الدعوى مؤيدة لبعـــضها ومتـــساندة ولا يـــشوبها أي تناقض جوهري يؤدي إلى التشكك في صحتها.

وحيث إن محكمة الموضوع متى ما اقتنعت ببينة النيابة وأخذت بها في ســـبيل تكـــوين عقيدتها فهي غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية رغم أن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت البينة الدفاعية ودللت على استبعادها لها لما اعتورها من تناقضات وبدورنا نؤيد محكمة الجنايـــات الكبرى من هذه الجهة.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:

نجد أن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بقيامه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ بقيامه بالوقوف على حجارة خارج سور منزل المجني عليها ومناداته لها وبعد حضورها إليه من داخل السور قيام المتهم بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليها ووضع يده على فرجها وحضور والدها وهـــو على هذا الحال إنما يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنايـــة هتـــك العـــرض بالمعنى الوارد في المادة ١/٢٩٩ من قانون العقوبات باعتبار أن المجني عليها مـــن مواليـــد ٢٠٠٣ ولم تبلغ الثانية عشرة من عمرها وباعتبار أن وضع يد المميز على فرجها وهو مـــن أماكن العفة التي يحرص سائر الناس على المحافظة عليها والذود عنها متفقين بـــدورنا مـــع محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها.

ثالثاً: من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز جاءت ضمن الحد القانوني للجرم الذي جرّم بـــه المتهم .

وإن عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية جاء إعمالاً لحكم المادة ٣٠٨/مكرر من قانون العقوبات كون المجني عليها لم تبلغ الثانية عشرة من عمرها وتجاوز الجاني هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه فنحيل إلى ردنا تحاشياً للإطالة والتكرار.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo